

بسم الله الرحمن الرحيم

مجلس الدولة

الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

٥٣٥	رقم التبلغ:
٢٠١٣/٨/٢٧	التاريخ:

ملف رقم: ٤٠٧٦ / ٢ / ٣٢

السيد الأستاذ/ رئيس الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة

تحية طيبة وبعد ..

اطلعوا على كتابكم رقم ١٦٦١ المؤرخ ٢٠١١/٨/٨ بشأن إلزم هيئة قناة السويس بسداد مبلغ (١٢٨٦٥٥.٢٥) مليون ومائتين وستة وثمانين ألفاً وخمسة وخمسين جنيهاً وخمسة وعشرين قرشاً باقى المستحق عن إنهاء الترخيص رقم ٢٠٩٣ الخاص بأرض الدرسة وبعد ز伊ادة مقابل الانتفاع بأرض الرسوة عن (٥٦) مليماً للمتر المربع سنوياً.

وحالياً الواقع - حسبما يبين من الأوراق - أن هيئة قناة السويس رخصت للهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة باستغلال قطعة أرض مساحتها (٤٢٣٦٨١.٥) متر مربع بالمنطقة الحرة ببور سعيد (أرض الرسوة) حيث نشب نزاع بين الطرفين حول قيمة مقابل الانتفاع بتلك المساحة عن الفترة من ١٩٧٥/٧/١ حتى ١٩٩٢/١٢/٣١ وحسم بموجب حكم التحكيم الصادر ١٩٩٤/٥/١٢ في الطلب رقم (١٠٧٤) لسنة ١٩٨٩ على أساس تقدير مقابل الانتفاع بمبلغ مقداره (٥٦) مليماً للمتر المربع سنوياً، كما تنازع الهيئتان حول تقدير مقابل الانتفاع في الفترة التالية لصدور حكم التحكيم المشار إليه وعرض الموضوع على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع فانتهت بجلسة ٢٠٠٤/٢/١٨ إلى إلزم الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة بسداد مقابل إشغال هذه المساحة عن الفترة من ١/١/١٩٩٦ حتى ٢٠٠١/٦/٣٠ على أساس سعر المتر المربع (٥٦) مليماً سنوياً. وبتاريخ ٢٠٠٥/١١/١٠ رخصت هيئة قناة السويس



للهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة باستغلال قطعة أرض مساحتها (٧٧٠٧٦.٨٣) متر مربع - تسمى أرض الدريسة - ببور سعيد بدءاً من ١٢/٥/٢٠٠٥ ولمدة خمسة وعشرين عاماً بواقع (٥) خمسة جنيهات للمتر المربع وحرر بذلك الترخيص رقم (٢٠٩٣) وسدلت الهيئة العامة للاستثمار مبلغ (١٣٨٠٩٥٩.٩) مليون وثلاثمائة وثمانين ألفاً وتسعمائة وتسعة وخمسين جنيهاً وتسعة قروش تحت حساب الترخيص المشار إليه، إلا أنها فوجئت برفض هيئة عمليات القوات المسلحة الموافقة على استغلال الأرض محل الترخيص مما حدا بها إلى طلب إنهاء الترخيص، حيث وافقت هيئة قناة السويس على ذلك، إلا إنها طالبت الهيئة العامة للاستثمار بسداد مبلغ مقداره (١٣٤٧٣٥٢٥.٤) ثلاثة عشر مليوناً وأربعين ألفاً وسبعين ألفاً وخمسمائة وخمسة وعشرون جنيهاً وأربعة قروش بحسبانه يمثل مستحقاتها عن مقابل إشغال أرض الرسوة عن المدة من ١٩٩٦/١/١ حتى ٢٠١٠/٦/٣٠ بموجب فاتورة تزيد عن المبلغ المشار إليه آنفأ، (٥٦) ملি�ماً - للمتر المربع سنوياً -، وذلك بعد خصم المبالغ المسددة من الهيئة العامة للاستثمار تحت حساب الترخيص رقم (٢٠٩٣) المشار إليه. وإزاء ما تقدم، ونظرًا لتمسك الهيئة العامة للاستثمار بأحقيتها في استرداد مبلغ (١٢٨٦٠٥٥.٢٥) مليون ومائتين وستة وثمانين ألفاً وخمسة وخمسين جنيهاً وخمسة وعشرين قرشاً قيمة ما تم سداده منها تحت حساب الترخيص رقم (٢٠٩٣) بعد خصم مقابل الارتفاع المستحق لهيئة قناة السويس عن شغل أرض الرسوة ببور سعيد بواقع فاتورة (٥٦) ملি�ماً للمتر المربع عن المدة من ٢٠٠٦/١/١ وحتى ٢٠٠٩/١٢/٣١؛ طلبتم عرض النزاع على الجمعية العمومية.

وفي معرض ردها على النزاع، دفعت هيئة قناة السويس بإلزام الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة أصلياً: بسداد مستحقات الهيئة عن شغل أرض الرسوة طبقاً للقرارات الصادرة من هيئة قناة السويس في هذا الشأن بواقع (١٣٤٧٣٥٢٥.٤) ثلاثة عشر مليوناً وأربعين ألفاً وسبعين ألفاً وخمسمائة وخمسة وعشرين جنيهاً وأربعين قرشاً عن المدة من ١/١/٢٠٠٦ حتى ٢٠١٠/٦/٣٠ مع إلزامها بتقنين الترخيص لهذه الأرض بواقع خمسة جنيهات للمتر سنوياً تجنبأ لأى خلافات مستقبلأ، مع تعويض الهيئة عن إلغاء الترخيص رقم (٢٠٩٣) بما يعادل قيمة إشغال أرض الدريسة خلال المدة من ٢٠٠٥/١٢/١ وحتى ٢٠٠٩/١١/١٦ وأحتياطياً: برفض طلب الهيئة العامة للاستثمار.

ونظيد: أن النزاع عرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة في ١٦ من يناير عام ٢٠١٣ م الموافق ٤ من ربیع الأول عام ١٤٣٤ هـ، فاستعرضت إفتاءها الصادر -



حسماً للنزاع فيما يتعلق بمقابل الانتفاع بأرض الرسوة خلال الفترة من ١٩٩٦/١/١ وحتى ٢٠٠١/٦/٣٠ - ٢٠٠١/٦/٣٠ جلستها المنعقدة في ١٨ من فبراير عام ٢٠٠٤، والذي انتهت فيه إلى إلزام الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة بسداد مقابل إشغال المساحة محل طلب الرأي عن الفترة من ١٩٩٦/١/١ حتى ٢٠٠١/٦/٣٠ على أساس سعر المتر المربع (٥٦) ملি�ماً سنوياً، وقد استند هذا الإفتاء إلى أن الثابت بالأوراق أن الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة انعقدت إرادتها على سداد مقابل الانتفاع بالأرض محل النزاع التي تشغله منذ إنشاء المنطقة الحرة العامة ببور سعيد في ١٩٧٥/٧/٢ والداخلة ضمن أراضي هيئة قناة السويس بموجب القرار بقانون رقم (١٢٥) لسنة ١٩٦٣، ووافقت هيئة قناة السويس على ذلك، ومن ثم فإن إلزام الهيئة بسداد مقابل الانتفاع عن إرادة الهيئتين المتنازعتين، ويتعين إلزام الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة بسداد مقابل الانتفاع عن الأراضي محل النزاع بفترة (٥٦) ملি�ماً للمتر المربع سنوياً دون زيادة حسبما تطالب بذلك هيئة قناة السويس حيث لم تتعهد إرادة الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة على زيادة مقابل الانتفاع عن المتفق عليه بينهما.

كما استعرضت حكم المادة (٦٦) من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ التي تنص على أن: "تحصل الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بإبداء الرأى مسبباً فى المسائل والموضوعات الآتية:.... (د) المنازعات التى تنشأ بين الوزارات أو بين المصالح العامة أو بين الهيئات العامة أو بين المؤسسات العامة أو بين الهيئات المحلية أو بين هذه الجهات وبعضها البعض. ويكون رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع فى هذه المنازعات ملزماً للجانبين....."

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم - وعلى نحو ما استقر عليه إفتاؤها - أن المشرع اختص الجمعية العمومية بإبداء الرأى مسبباً في الأنزعة التي تتشعب بين الجهات الإدارية بعضها البعض وذلك بديلاً عن استعمال الدعوى كوسيلة لحماية الحقوق وفض المنازعات، وأضفى المشرع على رأيها صفة الإلزام للجانبين حسماً لأوجه النزاع، وقطعاً له، ولم يعط لجهة ما حق التعقيب عليها، أو معاودة النظر في النزاع حتى لا يتجدد إلى مala fide، وأن الرأى الصادر عن الجمعية العمومية، في مجال المنازعات هو رأى نهائى حاسم للنزاع تستند إليه ولايتها، ويكون فيه فصل الخطاب من جانبها، ولا يصح أن يكون محل لجدل، أو مساومة، أو امتناع عن تطبيقه.

وحيث إن الجمعية العمومية سبق أن حسمت النزاع القائم بين الجهات فيما يتعلق بمقابل الانتفاع بأرض الرسوة خلال الفترة من ١٩٩٦/١/١ حتى ٢٠٠١/٦/٣٠، الأمر الذي يتبع معه إلزام طرفى النزاع الماثل بما



انتهت إلى الجمعية العمومية في هذا الشأن والاصياع إلى تنفيذه وعدم مخالفته ، ومن ثم تم تضمين طلب هيئة قناة السويس للهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة بأداء مقابل الانتفاع بأرض الرسوة خلال الفترة من ١٩٩٦/١/١ حتى ٢٠٠١/٦/٣٠ بفئة تزيد عن الفئة المتفق عليها (٥٦) ملیماً للمتر المربع سنوياً، معادلة لطرح نزاع سبق حسمه بإفتاء ملزم، وهو أمر غير جائز.

وحيث إنه فيما يتعلق بما تطالب به هيئة قناة السويس من مقابل الانتفاع عن أرض الرسوة بالأسعار الجديدة التي فرضتها عن الفترة التالية لتلك التي حسمتها الجمعية العمومية، أي خلال الفترة من ٢٠٠١/٧/١ حتى ٢٠٠١/٦/٣٠، فإنه — وهدياً بذات المبادئ التي قام عليها إفتاء الجمعية العمومية المنوه عنه — وإذا لم يثبت من الأوراق قبول الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة زيادة مقابل الانتفاع عن المتفق عليه بين الطرفين وهو (٥٦) ملیماً للمتر المربع سنوياً، الأمر الذي يتبع معه رفض هذا الطلب.

وحيث إنه فيما يتعلق بالترخيص رقم (٢٠٩٣) الخاص بأرض الدريسة، فقد استثنى الجمعية العمومية أن المادة (٨٧) من القانون المدني تنص على أن: "(١) تعتبر أموالاً عامة، العقارات والمنقولات التي للدولة أو للأشخاص الاعتبارية العامة، والتي تكون مخصصة لمنفعة عامة بالفعل أو بمقتضى قانون أو مرسوم أو قرار من الوزير المختص. (٢) وهذه الأموال لا يجوز التصرف فيها أو الحجز عليها أو تملكها بالتقادم". وأن المادة (٨٨) منه تنص على أن: "تفقد الأموال صفتها العامة بانتهاء تخصيصها لمنفعة العامة. وينتهي التخصيص بمقتضى قانون أو مرسوم أو قرار من الوزير المختص أو بالفعل أو بانتهاء الفرض الذي من أجله خصت تلك الأموال لمنفعة العامة". وأن المادة (١٥٩) من ذات القانون تنص على أن: "في العقود الملزمة للجانبين إذا انقضى التزام بسبب استحالة تنفيذه انقضت معه الالتزامات المقابلة له، وينفسخ العقد من تلقاء نفسه".

واستنبطت الجمعية العمومية مما تقدم - وعلى ما جرى عليه إفتاؤها - أن الأموال العامة تتمثل في العقارات والمنقولات التي للدولة أو للأشخاص الاعتبارية العامة والتي تكون مخصصة لمنفعة العامة بالفعل أو بمقتضى قانون أو مرسوم أو قرار من الوزير المختص، وأن الأصل في ملكية الدولة أنها ملكية عامة تستهدف بها إدارة المرافق العامة التي تضطلع بأعبانها، وأن الانتفاع بالمال العام يكون بدون مقابل لأنه لا يخرج عن كونه استعمالاً للمال العام فيما أعد له، وأن نقل الانتفاع به بينأشخاص القانون العام يكون بنقل التخصيص والإشراف الإداري على هذه الأموال، وأن ذلك لا يعد من قبيل النزول عن أملاك الدولة



أو التصرف فيها، حيث لا يصح القول ببعد الدومن العام استناداً إلى المادة (٨٧) من القانون المدني لأن هذه المادة وردت في شأن تحديد صفة المال العام المخصص للمنفعة العامة سواء كان تحت يد الدولة أو الأشخاص الاعتبارية العامة، فنصوص القانون المدني تعين على القول بوحدة الدومن العام، فالمادتان (٨٧) و(٨٨) حين تعرضا لأحوال تخصيص المال العام للنفع العام أو انتهاء هذا التخصيص فقد صفتة كمال عام قضاها يأن يكون التخصيص أو الإهاء بقانون أو مرسوم أو بقرار من الوزير المختص أو بال فعل، ومفاد ذلك أنه حيث يكتون التخصيص أو الإهاء بأداة قانونية، فإن المشرع حصرها في قانون أو مرسوم أو قرار وزاري وهي أدوات لا تصدر إلا عن الحكومة وهو ما يعني انفراد الدولة بملكية الدومن العام ولو كانت الأموال العامة تحت يد غيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة، ومن ثم فإن نقل الانتفاع بأموال الدولة بين أشخاص القانون العام إنما تترخص فيه الجهة التي لها الإشراف الإداري على هذه الأموال باعتبارها صاحبة الاختصاص الأصيل في ذلك، وإن الأصل في تغيير تخصيص وجه النفع العام أنه يتم دون مقابل، ولكن إذا حدث وجرى اتفاق بين جهتين عامتين بأن تؤدي إحداهما للأخرى مبلغاً من المال مقابل انتقال الإشراف على مال عام إليها، فإنه تطبق على ذلك القواعد العامة من ضرورة الالتزام بما اعهدت عليه إرادة الطرفين، ولا يكون نقل التخصيص من وجه من وجده المنفعة العامة التابع لإحدى الجهات العامة إلى وجه آخر تابع لجهة أخرى من الجهات العامة هو مصدر الالتزام بأداء المقابل، وإنما يأتي مصدر التزام الجهة المنقول إليها الإشراف على المال العام بأداء المقابل من رسائلها واتفاقها على أداء هذا الالتزام الذي اصرف إليه إرادتها خالصة صريحة، وينبني على انتهاق القواعد العامة في العقود على هذا الاتفاق؛ ضرورة التنفيذ بحكم المادة (١٥٩) من القانون المدني؛ فإذا استحال تنفيذ الالتزام بسبب أجنبي، ينفسخ العقد ويعود المتعاقدان إلى الحالة التي كانوا عليها قبل العقد، ويتحمل تبعه الاستحالة في هذه الحالة المدين بالالتزام الذي استحال تنفيذه عملاً بمبدأ تحمل التبعية في العقود المزمعة للجانبين.

وهذا بما تقدم، ولما كان الثابت بالأوراق أنه استحال على الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة استغلال الأرض المسماة بارض الريسة؛ بسبب رفض هيئة عمليات القوات المسلحة لهذا الأمر، وهو سبب أجنبي خارج عن إرادة المتعاقدين، ويتحمل تبعته المدين بالالتزام الذي استحال تنفيذه – أي هيئة قناة السويس – بصفتها الملزمة بتمكين الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة من استغلال الأرض؛ الأمر الذي يضحي معه هذا الترخيص منفصلاً من تلقاء نفسه، وينقضى التزام الهيئة العامة للاستثمار بسداد مقابل الإشغال عنه،



ومن ثم يتعين إلزام هيئة قناة السويس برد ما تم سداده تحت حساب الترخيص المشار إليه بعد خصم ما عسى أن يكون مستحقاً لها من مقابل إشغال عن أرض الرسوة بواقع (٥٦) ملি�ماً للمتر المربع سنوياً.

### لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع، إلى إلزام هيئة قناة السويس برد ما تم سداده لها من الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة تحت حساب الترخيص الخاص بأرض الدرسة رقم (٢٠٩٣) بعد خصم مقابل الانتفاع بأرض الرسوة المستحق على الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة على أساس فئة (٥٦) ملি�ماً للمتر المربع سنوياً، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليك ورحمة الله وبركاته

تقريراً في: ٢٠١٣ / ٢ /

رئيس

المكتب الفني

المستشار

شرف الشنادي  
نائبه رئيس مجلس الدولة

هشام مسترز

الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

المستشار الدكتور /

حمدي الوكيل

النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

